شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

كلية الحقوق

يصعب قراءة بعض الوثائق الاصلية

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

Comp

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من
عمر الشريف على الشريف

وعنوانها

درجات العمد الجنائى

لجنة المناقشة والحكم :

(١) الأستاذة الدكتورة / ميشيل لورا راسا
أستاذة القانون الجنائى بجامعة باريس ١٢ — مشرفا وعضوا

(٢) الأستاذ الدكتور / مامون محمد سلامة
رئيس جامعة القاهرة — رئيسا

(٣) الأستاذ الدكتور / نبيل مدحت سالم
أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس — مشرفا وعضوا

١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين أمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى والدى العظيم الأستاذ على الشريف المحامى بالنقض
عرفانا بفضله . فقد غرس فى نفسى حب البحث ،
ونظافة اليد . والصبر على المكروه ..
أهـدى هـذه الرسالـــة

عمر الشريف على الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحظى الركن المعنوى فى الجريمة بأهمية كبيرة دائما فى مجال البحث العلمى القانونى نظرا لاهميته فى بناء الجريمة بشكل عام ، ونظرا لغموض هذا الركن المعنوى باعتباره متعلقا بالنواحى النفسية الداخلية للانسان .

ودائما البحث داخل نفس الانسان ومافيها من غموض وتعقيد يكون بحثا جاذبا لاغلب المشتغلين بالقانون ، والسبب فى ذلك أنهم يسعوا من خلال هذا البحث كشفالمزيد من هذا الغموض والتعقيد واظهاره على أمل الوقوف على حقيقته وتقديم بعض من المؤشرات الدالة عليه الى القائمين على وضع القواعد القانونية بهدف الوصول الى عدالة أكثر وردع حقيقى للجريمة وللمجرمين .

والركن المعنوى كما هو معروف فى القانون عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى الذى ارتكبها . فهذه العلاقة كما ذكرنا ذات طابع نفسى تقوم أساسا على فكرة الارادة ويتأسس بناء عليها فكرة المسئولية الجنائية . والقصد الجنائى يعد أحد الاعمدة الرئيسية للركن المعنوى فى الجريمة باعتباره أنه يمثل الاساس المعنوى الذى تبنى عليه المسئولية الجنائية عن الجرائم العمدية . وترجع أهمية القصد الجنائى فى أنه يعطى الصورة النفسية لمرتكب الجرائم العمدية ، تلك الجرائم التى تعد من أخطر الجرائم التى تهدد الافراد داخل المجتمع (فالاصل فى الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية ، لذلك فقد استقرت فى القانون تلك القاعدة التى تقضى بأنه اذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم فان معنى ذلك أنه يتطلب فيها العمد ، أى القصد الجنائى ، أما اذا اكتفى فيها بالخطأ غير العمدى فانه لزاما عليه أن يفصح عن ذلك ، فاتباع الاصل لايحتاج الى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذى يحتاج الى ذلك (١)

الا أن القصد الجنائى لايعتبر ظاهرة قانونية خالصة فيه عدة عناصر نفسية خالصة تدخل فى تكوينه وتؤثر على شخصية الجانى وتصرفاته كالبواعث النفسية والغرائز والميول . فهذه العناصر النفسية هى بمثابة النواة الاساسية التى يتكون

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ صفحة ١٠

منهاالقصد الجنائى فى مرحلته الاولى قبل أن يدركه العقل ويقوم بالتأثير على تلك العناصر يوصلها الى عناصر أخرى واعية يهتم بها القانون ويؤسس عليها فكرة القصد الجنائى . من هذا يتضح أن للقصد الجنائى بعد نفسى قوامه عناصر نفسية ، وبعد قانونى قوامه عناصر نفسية أيضا لكى يهتم بها القانون ويرتب عليها قواعد قانونية معينة . والعناصر القانونية التى يقوم عليها القصد الجنائى أساسا هى العلم والارادة .

والقصد الجنائى يعد شاهدا ودليلا على السياسة العقابية فى كل تشريع لانه وسيلة التعبير التى تسمح بمعرفة درجة الردع داخل هذا التشريع ، فعندما يتطلب التشريع وجود القصد الجنائى لتكوين الجريمة العمدية ويرفض اتصال هذا القصد الجنائى بأية مؤثرات اجتماعية من حوله فهذا معناه تشدد هذا التشريع فى سياسته العقابية ، والعكس صحيح فكلما كانت لهذه المؤثرات الاجتماعية تقدير فى السياسة التشريعية ، كلما دل ذلك على تفهم هذا التشريع لحقيقة الردع .

وللقصد الجنائى أهميته فى مجال الدعوى الجنائية ، فالعنصر الاساس والوحيد الذى يمكن التعلق به لانقاذ الحالات الميؤس منها من المجرمين مرتكبى الجنايات الخطيرة هو القصد الجنائى الذى يمكن من خلاله فتح مجال للتقدير الشخصى للجانى مرتكب تلك الجناية . وبواسطة هذا التقدير يتخلص هذا الجانى من عقوبة مغلظة كانت ستقع عليه طالما أثبت الدفاع أن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الجانى بالقصد الكثيف الذى من شأنه توقيع تلك العقوبة المغلظة عليه .

فنظرية القصد الجنائى من النظريات الثرية التى يجد الباحث فيها مجالا خصبا للبحث ولكشف المزيد من الغموض الذى يحيط بالجانب النفسى للجانى الذى ارتكب جريمته العمدية .

لذلك فقد جذبتنى تلك النظرية العتيدة للبحث فيها والخوض فى عناصرها وأشكالها وصورها على أمل الوصول الى نقاط وأفكار جديدة فيها يمكن من خلالها زيادة تحقيق العدل بين جناة الجريمة العمدية . فمن وجهة نظرى لايجب قياس درجة القصد الجنائى لدى مرتكب الجريمة العمدية بمقياس واحد . فلاشك أن منهم من يكون درجة القصد الجنائى لديه شديدة التوافر ، ومنهم من يقل درجة عن هذا ، ومنهم من يقترب

بقصده الجنائى من الجانى الذى ارتكب جريمته عن غير عمد ... وهكذا .

لهذا فان هذفى الاساسى من خلال البحث فى نظرية القصد الجنائى هو اظهار تلك الفوارق بين الحالة النفسية للجانى فى الجرائم العمدية واظهار متى يكون القصد الجنائى شديد الكثافة ؟ ومتى يكون خفيف الكثافة ؟

وقد وجدت فى صور القصد الجنائى المعروفة فى القانون المجال الخصب الذى يمكن من خلاله الوصول الى تدريج القصد الجنائى ومعرفة متى يكون قصدا مشددا ومتى يكون قصدا مخففا .

فصور القصد الجنائى هى : القصد العام ، القصد الخاص ، القصد المباشر ، القصد الاحتمالى (غير المباشر) ، القصد المحدد ، القصد غير المحدد ، القصد البسيط ، القصد المعمم عليه (سبق الاصرار) ، وهناك أيضا القصد المتعدى أو مايسمى فى أغلب الاحوال الجريمة المتجاوزة للقصد الجنائى .

بالقاء نظرة سريعة على تلك الصور نجد أن منها من وجد المشرع فيها حالة مشددة للقصد الجنائى فشدد بناء عليها العقوبة على الجانى الذى توافرت عنده وهى صورة سبق الاصرار التى اذا ماتوافرت وصلت العقوبة فى بعض الجرائم الى أقصى حد لها . وفى صور أخرى نجد أن المشرع قد نزل بالعقوبة عن حدها الاصلى بالنسبة لنوعية الجريمة الى وقعت ، والسبب فى ذلك راجع الى عدم اكتمال الحالة النفسية العمدية لهذه النوعية من الجرائم كما هو الحال فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، فعلى الرغم من أن النتيجة الاجرامية هى ازهاق روح انسان الا أن العقوبة أقل شأنا من عقوبة جريمة القتل العمد ، والسبب فى ذلك كما سنعرف من خلال دراستنا أن القصد الجنائى فىتلك الجريمة قد اعترته بعض الظروف النفسية التى قللت من شأن كثافة توافره لدى الجانى وجعلت حالته النفسية العمدية تقترب الى حد ما للحالة النفسية الغير عمدية .

وبناء على تلك الامثلة المعمول بها فى القانون أصلا ، فقد جاءتنا فكرة تعميمها بشكل أوسع من ذلك طالما أن الحالة النفسية للجانى فى الجرائم العمدية يمكن أن تكون متغيرة بين الشدة والتخفيف داخل اطار القصد الجنائى نفسه

وسوف يكون مرشدنا ودليلنا فى وقت واحد تلك الصور المختلفة للقصد الجنائى سالفة البيان والتى من خلالها سنصل الى تدريج للقصد الجنائى . وبطبيعة الحال فان الامر لايغنى عن التعرض لنظرية القصد الجنائى نفسها من الناحية النفسية والناحية القانونية مع ذكر النظريات التى قيلت فى هاتين الناحيتين وذكر العناصر التى تتكون منها تلك النظرية العتيدة .

وبناء على ذلك فان دراستنا ستكون مقسمة الى قسمين :

القسم الاول : نتناول فيه بشكل عام نظرية القصد الجنائى والنظريات التى قيلت من الحالة النفسية والقانونية فيها ، مع تحليل تلك النظريات وابداء الرأى فيها . كذلك فسوف نعرض للعناصر التى يتكون منها القصد الجنائى بشكل عام ومعالم وحدود تلك العناصر التى تفصل بينه وبين الخطأ غير العمدى .

القسم الثانى : نتناول فيه صور القصد الجنائى وهى القصد العام والقصد الخاص والقصد الاحتمالى والقصد المتعدى والقصد غير المحدد والقصد المصمم عليه " سبق الاصرار " والعناصر التى تتكون منها كل صورة من هذه الصور مع دراسة الحالة النفسية للمجرم فى كل صورة منها وقياسها بالنسبة للصورة النموذجية العادية للقصد الجنائى للوقوف على مدى توافر شدة القصد فيها أو خفته . ثم نستخلص من هذا الدرجات المتصورة للقصد الجنائى .

والله ولى التوفيق

القسم الأول

مدلول العمد وعناصرة

تمهيد

للعمد مدلولين : الاول نفسى ، وهو خاص بما يدور داخل نفس الجانى من عمليات نفسية تؤدى الى وصف الفعل الذى أتاه بأنه فعل عمدى . ويهتم بدراسة هذا المدلول علم النفس وعلم القانون على السواء .

الثانى : هو المدلول القانونى للعمد ، وهو ماتعارف القانون على تسميته بنظرية القصد الجنائى .

ونخصص الباب الاول من هذه الدراسة لبحث مدلول العمد أو القصد الجنائى والثانى لبيان عناصر القصد الجنائى .

الباب الأول
مدلول القصد الجنائي

تمهيد

قبل التطرق لمدلول القصد الجنائي ، لابد من التأكيد على نقطة أساسية متعلقة بلفظ العمد أو القصد . فقد استقر في فقه القانون الجنائي وفقه اللغة العربية أن لفظ العمد مرادف للفظ القصد .

والمقصود بهما : - أن الفعل الذي حدث قد جاء متفقا مع ماكان يريده فاعله فبالنسبة لفقه اللغة ، فان شرح كلا اللفظين قد أتى عن طريق استخدام اللفظ الآخر، فعندما فسر المعجم الوجيز كلمة " قصد" قرر " قصد الطريق أي توجه اليه عامدا " ، كذلك ، عندما فسر كلمة "العمد" قرر " العمد معناه القصد ويقال فعله عمدا أو قصدا " (١). فالدلالة اللفظية لكلا اللفظين واحدة ، العمد أو القصد ، والدليل على ذلك استخدام أحدهما لتفسير الاخر.

مع ذلك فقد درج فقه القانون الجنائي على استخدام لفظ القصد أكثر من لفظ العمد لاسباب غير معروفة على الرغم من أنه - ومن وجهة نظري - فان لفظ العمد أكثر قوة في الدلالة على المعنى العدواني في الجريمة مما يفسر تسمية الجرائم المقصودة بالجرائم العمدية . ومع ذلك فاننا نرى التماشي مع ماتعارف عليه فقه القانون الجنائي في هذا الشأن . أي استخدام عبارة القصد الجنائي بدلا من العمد الجنائي تجنبا لأي خلط يمكن أن يحدث نتيجة تغيير هذا المصطلح القانوني .

نتطرق بعد ذلك لمدلول القصد الجنائي ذاكرين أنه لقيام المسئولية الجنائية لابد أن تكون هناك علاقة مادية بين الجاني والجريمة التي وقعت ، فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة الا اذا كانت صادرة منه . لكن الجريمة

---

(١) أنظر : المعجم الوجيز ، الصادر من مجمع اللغة العربية ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هجرية (١٩٨٠ ميلادية) ص ٤٣٣ ، ص ٥٠٣

ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره ، لكنها بالاضافة الى ذلك كيان نفسى متواجد داخل الانسان ، وهذا الكيان النفسى هو المحرك الاساسى للفعل المادى الذى تكون من الجريمة .

وعلى ذلك فان هناك علاقة معنوية بين الجانى والجريمة وهو مايطلق عليه بالركن المعنوى للجريمة . فكما يجب أن تكون الجريمة من فعل الجانى يجب أيضا أن تكون صادرة عن ارادته ، وبالتالى فان الارادة تعد شرطا أساسيا لاغنى عنه لقيام كافة الجرائم ، عمدية كانت أو غير عمدية . والمقصود بتلك الارادة بطبيعة الحال الارادة الصادرة من شخص مميز يتمتع بحرية الاختيار والادراك .

يهمنا فى هذه الدراسة الجريمة العمدية وركنها المعنوى وهو القصد الجنائى وذلك لان الجرائم العمدية هى أخطر الجرائم وأكثرها دلالة على الارادة الاجرامية .

لذلك يقصد بالقصد الجنائى ذلك السلوك الذهنى أو النفسى للجانى تجاه الفعل الاجرامى الذى حدث . سلوك نفسى يحتوى على ارادة ارتكاب الفعل الاجرامى المؤثم قانونا ، أى ارادة ارتكاب الجريمة كما هى محددة فى القانون مع توافر عنصر العلم والادراك لدى الجانى بأنه يخالف الاوضاع القانونية .

الا أنه لايجب الاخذ بالمفهوم النظرى البحت للمسئولية الجنائية بصفة مطلقة بل يجب الاهتمام بالجانب النفسى والاجتماعى للجانى عند تقرير هذه المسئولية ضمانا لتحقيق العدل والعدالة . لهذا رفض الفقه الحديث النظرية التقليدية للقصد الجنائى وطالب بتركها جانبا معتبرا أن القانون بصفة عامة والقانون الجنائى بصفة خاصة هو ظاهرة اجتماعية ونتاج اجتماعى مثله فى ذلك مثل كافة العلوم الاجتماعية الاخرى ، وبالتالى فان دراسة الجريمة يجب أن تأخذ فى اعتبارها أنها ظاهرة مركبة يدخل فيها علم الاحياء وعلم الطبيعة وعلم الاجتماع ، وهى العلوم الاساسية فى كل ظاهرة اجتماعية ، والجريمة باعتبارها أثرا لنقص شديد فى التكيف الاجتماعى لدى مرتكبها فانه يجب دراستها من